

بغابن فيبيع ولو باع من اجبني بغير فاجتس جاز طائفاً
الماورئ المزراعمة الصغير حتى اجرعقار الميتم من نفسه
او من يتيم في حجب بغير تسيير جاز قاض باع من نفسه مال
بقيم او باع ماله منه لا يجوز ومن وصيه يجوز ولو امره بفعل
لا فالت لرجل بع عبدك هذا من ابني فلان وهو صغير بفعل
وعلم باس صحيح وصار مادونا والا لا وذكر في الماذون لو قال
لاهل سوق يايعو عبدك فمذاذت له صار مادونا وان لم
يعلم وفي الوكالة اشترى عبدك من فلان وعلم باس صار وكلا
وقبله لا واطلق في موضع منها وجملي على عالم العلم وكما
ان لا ذن الفسدي لا يبيع في البص والعدو والوكيل وفي
ضمن امر لكاحير واثان وعن ابو يوسف رحمه الله يجوز قصداً
كالوصاية **باب الامر بالبيع الماورد**
واقتر امر امره نفذ عليه وكذا ان خالفة الى خبر وهو

من جنسه والى سران لم يحد ساد اعلى الملهو ووقف امر
رجل يبيع عبده بشرط الخيار للامر ببيعها نا اول نفسه فقب
ولو قال فاسد فاني ببيع نفذ عليه خلاف المجرم رحمه الله
ولو شرط الامر بثب له ايضاً وايها انقض صح وان اجاز الامر
جاز وان اجاز الماورد رجل خيان والامر على خيان ولم
توقف ولو امر بشرط الخيار لنفسه فاشترط للامر والامر
حازله ايضاً وايها انقض او اجاز جاز وان ينقض احد ما اجاز
الاخر معاقيل النفس اولى بروى عن ابو يوسف رحمه الله
وقبل تصرف العاذا اولى بروى عن محمد رحمه الله ولو
شرط لنفسه فزاد الامر صح ولو اجاز حكمي الفقيه ارجع
رحم الله ان لا طارنه وجا وادها وجا ولو اس مطلقاً
فشرط للامر او اجبني طار خلافة لروى رحمه الله وايها انقض
او اجاز جاز امره طار ان اشترى له عبداً معيناً بشرط